

حكومة الإنقاذ الوطني



قرار مجلس الوزراء

رقم (١١٦) لسنة 2015 ميلادية

پتقریر حکم استثنائی من لائحة تنظیم

التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية، بشأن التعليم.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة.
 - وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف
 - النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (210) لسنة 2011 ميلادية، باصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط.
 - وعلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم (2436) المؤرخ 09/06/2015 ميلادي.
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (159) المؤرخ 21/06/2015 ميلادي.
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العادي العشرين لسنة 2015 ميلادية.


151

استثناء من أحكام المواد (29، 35، 41، 47) من لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط، الصادرة بالقرار رقم (210) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه، يعقد امتحان دور ثانٍ للطلبة الراسبين في ثلاثة مواد فاكثر للعام الدراسي 2014 – 2015 ميلادي، وذلك لجميع المراحل الدراسية.

(2) مادة

نعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 12 ربيعان 1436 هجري
المواافق 29 يونيو 2015 ميلادي
كتاب مصباح المغارفي (11) / سعير المبروك